

حكومة جمهورية تركيا
و
حكومة الجمهورية العربية السورية

مذكرة

تحت الأردوغان الضريبي من التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية تركيا وحكومة الجمهورية العربية السورية، مرغبة منها في إبرام اتفاقية من أجل تحجيم الأردوغان الضريبي،
ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

لقد اتفقنا على ما يلي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين لدولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة بالاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أيه من الدولتين المتعاقدتين أو
تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ - تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر
من الدخل ، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقوله وغير
المنقوله ، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مؤسسات ،
بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - إن الضرائب القائمة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) في حالة سورية :

(١) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية؛

(٢) ضريبة الدخل على الأجور و الرواتب؛

(٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين؛

(٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛ و

(٥) الاضافات على الضرائب المفروضة بنسب محددة من الضرائب المذكورة

(٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين:

(٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛ و

(٥) الإضافات على الضرائب المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة

أعلاه بما فيها الإضافات على الضرائب المفروضة من قبل السلطات المحاسبة

(المشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة الصورية")

ب) في حالة تركيا:

(١) ضريبة الدخل

(٢) ضريبة الشركات

(٣) الرسم المفروض على ضريبة الدخل وضريبة الشركات

(المشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة التركية")

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطلقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ ترسيخ هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً من، الضرائب القائمة، وسوف تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المترافقتين بالتعاون بعضها البعض بآلية تغييرات هامة تم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منها

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب العياق خلاف ذلك:

(١) تعني عبارتا "الدولة المترافق" و "الدولة المترافق الأخرى" سوريا أو تركيا، كما يتطلب العياق؛

(II) لأغراض هذه الاتفاقية حصرًا:

تعني كلمة "سوريا" وقت التأكون الدولي، أراضي (أراضي - ULKE) الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأرضي والقضاء الجري الذي يعلوها والتي لسوريا حقوق مائية عليها والمناطق البحرية الأخرى، والتي لتركيا الحق في ممارسة حقوق مائية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

(III) ولأغراض هذه الاتفاقية حصرًا:

تعني كلمة "تركيا" وقت التأكون الدولي، أراضي (ULKE - أراضي) الجمهورية التركية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأرضي والقضاء الجري الذي يعلوها والتي لتركيا حقوق مائية عليها والمناطق البحرية الأخرى، والتي لتركيا الحق في ممارسة حقوق مائية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

د) تشمل عبارة "شخص" الفرد والشركة وأية هيئة أخرى من الأشخاص؛

ه) تعني عبارة ضريبة أي ضريبة مشمولة بالمادة (٢) من هذه الاتفاقية؛

و) تعني عبارة "مكان التسجيل" المكتب القانوني الرئيسي المسجل بموجب الرمز التجاري لأي من الدولتين المترافقتين؛

ز) تعني عبارة "مواطن" :

(١) أي فرد حائز على جنسية دولة متراعدة؛

(٢) أي شخص قانوني أو شركة مساهمة أو موسسة قانونية تستمد صفتها هذه من القوانين المعمول بها في دولة متراعدة؛

ج) تعني عبارة "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة؛

ط) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متراعدة" و "مؤسسة الدولة المترافق الأخرى" على التوالي مؤسسة تتم

المعمول بها في دولة متعاقدة :

ج) تعني عبارة "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة ؛ ط) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم لدولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ي) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة بحرية تقوم بتشغيلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل المسئنة أو الطائرة أو المركبة البحرية فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ك) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(1) بالنسبة لسوريا ، وزير المالية أو ممثله المفوض ؛

(2) بالنسبة لتركيا ، وزير المالية أو ممثله المفوض .

٢- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإن أية عبارة غير معرفة فيها - ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك - سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه في ذلك الوقت وفق قوانين تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية وأي معنى بموجب القوانين الضريبية المطبقة لتلك الدولة سوف تكون له الأولوية على المعنى الوارد لهذه العبارة في قوانين أخرى لتلك الدولة .

المادة (٤) المقسيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم لدولة متعاقدة" أي شخص ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، يخضع للنكليف الضريبي فيها بسبب مكنته أو مكان إقامته أو مكان التسجيل أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة وتشمل أيضاً تلك الدولة وأي تقسيم سياسي أو سلطة محلية لها، لكن هذه العبارة لن تشمل أي شخص خاضع للضريبة في دولة متعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل ناجم عن مصادر في تلك الدولة .

٢- حينما - ونظرأ لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة - يكون فرد مقيماً لكلا الدولتين المتعاقدتين ، عندذاك يتم تحديد وضعه على النحو التالي :

أ) يعتبر مقيماً لدولة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفراً له ، فإذا كان له مسكن دائم متوفراً له في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة التي تكون علاقانه الشخصية والاقتصادية معها أعلى (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفراً له في أي من الدولتين ، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معناد

؛

ج) إذا كان له مقر إقامة معناد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معناد في أي منها ، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها ،

29.03.2015 14:17

د) إذا كان مواطناً لكلا الدولتين أو إذا لم يكن مواطناً لأي منها ، فسوف تiform المسلطات المختصة

ج) إذا كان له مقر إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتمد في أيٌ منها ، فسوف يعتبر مقيناً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون موطناً لها :

د) إذا كان مواطناً لكلا الدولتين أو إذا لم يكن مواطناً لأيٍ منها ، فسوف تفوت المسلطات المختصة للدولتين المعاهديتين بتسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

٣- حينما وسبب أحكام الفقرة (١) ، يكون الشخص غير الفرد مقيماً لكلاً الدولتين المتعاقدتين ، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط للدولة التي يقع فيها مكان تسجيله .

المادة (٥)

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تمعن عبارة «منشأة دائمة» مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي .

٢- تتضمن عيارة منشأة دائمة بصورة خاصة :

١) مكان الإداره :

ب) فرع :

ج) مکتب!

د) مصنع !

٤) ورثة :

و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر .

٣- يمثل موقع البناء ، أو مشروع التثبيت أو التجمیع أو الترکیب منشأة دائمة ففقط إذا استمر الموقع أو المشروع لفترة تزيد عن تسعة أشهر .

٤- مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن عبارة "متناهية دائمة" لا تشمل ما يلي :

٤) استخدام المراقب فقط بهدف تخزين أو عرض البصانع أو العمل العائد للمؤسسة:

ب) الاحفاظ بمخزون يضمن الو سلم عائدة الى المؤسسة فقط بهدف التخزين او العرض؛

ج) الاحتياط يخزنون بضائع أو سلع عائدة إلى المزدوجة فقط بهدف المعالجة من قبل مؤسسة أخرى!

د) الاحتياط بمكان عمل ثابت فقط يهدف شراء المضاريع أو السلع أو يهدف جمع المعاهدات للمؤسسة

هـ) الاحتياط بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأية نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو معايدة؛

او مساعدة :

و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لاي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ) إلى هـ) ، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .

٥- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (١) و (٢) ، حيثما يعمل شخص في دولة متعددة - الذي هو اوس وكذا ذات صفة مستقلة والذي تطبق عليه الفقرة (٦) - نيابة عن مؤسسة موجودة في الدولة المتعددة الأخرى وكان له ويمارس بشكل معتمد في الدولة المذكورة أو لا صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة ، فسوف يعتبر أن تلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (٤) والتي ، إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت ، لن يجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة ...

٦- لا يعتبر أن لمؤسسة دولة متعددة منشأة دائمة في الدولة المتعددة الأخرى فقط لكونها تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بالدولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في الميدان الطبيعي لعملهم .

٧- بن كون شركة مقيمة لدولة متعددة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة لدولة متعددة الأخرى ، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) ، سوف لن يجعله بعد ذاته أي من الشركات منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦) الدخل من الممتلكات غير المنقوله

١- يمكن أن يخضع الدخل من الممتلكات غير المنقوله (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الحراجة) للنکاليف الضريبي في الدولة المتعددة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقوله وفقاً لقوانين تلك الدولة .

٢- لأغراض هذه الاتفاقية ، سيكون لعبارة "ممتلكات غير منقوله" المعنى الذي تأخذه وفق قوانين الدولة المتعددة التي توجد فيها الممتلكات المعنوية . وعلى أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات الملحوظة بالممتلكات غير المنقوله ، والمواثي والمعدات المستخدمة في الزراعة وتربية الأسمدة ورعايتها والحراجة ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بالأملاك الزراعية ، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقوله والحقوق الخاصة بالدفعات الثانية أو المتغيرة كتعويض عن استغلال ، أو الحق في استغلال الثروات والمصادر المعدنية وغيرها من الثروات الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات ممتلكات غير منقوله .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج عن الامتناع المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقوله .

٣ - تطبيق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناجم عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقوله .

٤ - تطبيق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٣) على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقوله لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقوله المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية معينة .

المادة (٧) لربح الأعمال

١ - إن أرباح مؤسسة من دولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم يكن المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها . فإذا كانت المؤسسة تمارس عملاً كما ذكر ، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما يعزى منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، فسوف يعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة مماثلة ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، فإنه سوف يسمح بتنزيل المصارييف التي تترتب لأغراض المنفعة الدائمة بما فيها المصارييف الإدارية العامة والتنفيذية التي تترتب على هذا النحو ، سواء ترتب في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر .

٤ - إن أرباح شركة لدولة متعاقدة تمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها يمكن بعد تكاليفها ضريبياً بموجب هذه المادة ، أن تخضع الضريبة على المبلغ المتبقى في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقع فيها المنشأة الدائمة . لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز ١٠٪ من ذلك المبلغ المتبقى .

٥ - سوف لن تعزى لية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلع المؤسسة .

٦ - حينما تتضمن الأرباح بندواً من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر باحكام هذه المادة .

٧ - إن أحكام هذه المادة لن تؤثر على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالتكليف الضريبي للأرباح الناجمة عن أعمال التأمين والتي تجنيها شركة تأمين مقيمة لتلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٨)
النقل الدولي

- تخضع الأرباح التي يجنيها مقيم لدولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة . وسوف تشمل هذه الأرباح الأرباح الناجمة عن استخدام أو تأجير الحاويات المستخدمة لنقل البضائع أو السلع في النقل الدولي ، شريطة أن تكون هذه النشاطات مقصورة على تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي.
 - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في اتحاد شركات ، أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

المادة (٩) ال المؤسسات المشتركة

١- في حالة :

أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر فني إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ! أو

ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال المؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وأنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسسين في علاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسسين مستقلين ، عندئذ فإن أية أرباح كانت مستحقة لأحدى المؤسسين أو لا وجود هذه الشروط ، يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة وتخصب للضررية بناء على ذلك .

-٢- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتفرض عليها الضرائب بناءً على ذلك - أرباحاً كلفت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وعندما تكون الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت مستحقة لمؤسسة الدولة المذكورة أو لاً لو كانت الشروط التي نصّت وضعيتها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت متوضّع بين مؤسستين مستقلتين ، فعندئذ سوف تجري تلك الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الضريبة المكلفة فيها على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التعديل ممراً . وعند تحديد مثل هذا التعديل ، يجبأخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور مع بعضها البعض إذا دعت الضرورة .

العادة (١٠)
أرباح الأسهم المالية

إذ إن أرباح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيدة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتکلیف بالضریبیة في تلك الدولة الأخرى وفقاً لقوانينها .

٢- يمكن أيضاً تکلیف أرباح الأسهم المالية المذکورة في الفقرة (١) بالضریبیة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيدة لها وفقاً لقوانين تلك الدولة . ولكن إذا كان المستفيد هو المالك الفاعل لأرباح الأسهم مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضریبیة المفروضة هكذا يتبقى إلا تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

٣- تعني عباره "أرباح الأسهم المالية" حسب استعمالها في هذه العادة الدخل الناجم عن الأسهم أو الحقوق الأخرى وأسهم التمتع أو حقوق التتبع (غير سندات الديون) المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل الناجم عن حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لذئن المعاملة الضریبیة المطبقة على دخل الأسهم بموجب قوانین الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيدة لها ، والدخل الناجم عن صندوق اسثماري أو مؤسسة انتeman اسثماري .

٤- إن أحکام الفقرات (١) و (٢) سوف لن تطبق إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم المالية مقيماً لدولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيدة لها ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يودي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة متواجدة فيها ، وكانت الحقوق التي تدفع حصص الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة ب تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . في هذه الحالة يتم تطبيق أحکام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

العادة (١١)
الفوائد

١- يمكن أن تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى للتکلیف الضريبي في تلك الدولة الأخرى وفقاً لقوانينها .

٢- إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع أيضاً للتکلیف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان المسلم ، والذي هو المالك المستفيد للفائدة ، مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضریبیة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة ١٠٪ من المبلغ الإجمالي للفائدة .

٣- على الرغم من أحکام الفقرة ٢، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حکومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو مصرفها المركزي تعنى من الضریبیة في الدولة المذکورة أولاً .

٤- تعني عباره "فائدة" كما هي مستخدمة في هذه الفقرة الدخل الناجم من سندات الديون بكل أنواعها بميزانية أکانت مضمونة برهن أم لا وسواء أکانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه

المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو مصرفها المركزي تغنى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٤- تعني عبارة "فاندة" كما هي مستخدمة في هذه الفقرة الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعها، مبرأة أكلنت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المضاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأوراق المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات الفروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأوراق المالية أو بسندات الدين أو بسندات الفروض .

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد للفاندة ، مقيماً لدولة متعاقدة ، ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفاندة ، من خلال منشأة دائمة وافعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة وافعة فيها ، وكان سند الدين الذي تدفع بصدره الفاندة مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٦- سوف تعتبر الفاندة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفاندة مقيماً لتلك الدولة . ولكن حينما يكون الشخص دافع الفاندة - سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لا - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ترتب بصدرها المديونية التي تدفع الفاندة عليها ، وكانت تلك الفاندة تتحملها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة ، عندئذ تُعتبر تلك الفاندة ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٧- حينما وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر ، يتتجاوز مبلغ الفاندة ، المتعلق بالدين الذي تدفع عنه ، المبلغ الذي كان سينتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لسواء وجود مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي مثل هذه الحالة ، سيُبقي الجزء الزائد من الدفعات خاصاً للتوكيل الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢) عائدات حقوق الامتياز

١- يمكن أن تخضع عائدات حقوق الامتياز الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى للتوكيل الضريبي في تلك الدولة الأخرى وفقاً لقوانينها .

٢- غير لن مثل هذه العائدات يمكن أيضاً أن تخضع للتوكيل الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العائدات مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو سوف لن تتجاوز نسبة:

١) ١٥% من المبلغ الإجمالي للعائدات في حالة براءة اختراع علامة تجارية، تصميم، نموذج، مخطط، صيغة أو عملية سرية، أو لقاء معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٢) ١٠% من المبلغ الإجمالي للعائدات لقاء استعمال أو حق استعمال أي حق نشر لعمل لدى أو فني أو علمي بما فيها الأفلام السينمائية والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية.

٣- تعني عبارة "عائدات حقوق الامتياز" المستخدمة في هذه المادة الدفعات المحددة في البنددين (١) و (٢)

٢) ١٠% من المبلغ الإجمالي للعائدات لقاء استعمال أو حق استعمال أي حق نشر لعمل لأبي أو فني أو علمي بما فيها الأفلام السينمائية والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية.

٣- تعني عبارة "عائدات حقوق الامتياز" المستخدمة في هذه المادة الدفعات المحددة في البندان ١ و ٢ من الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من عائدات حقوق الامتياز مقيماً لدولة متعاقدة ويمارس عملأً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يردي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات مرتبطة بصورة فعلية ببنك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٥- تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو تقسم سياسياً لها أو سلطة محلية منها أو مقيم لنك الدولة المتعاقدة. لكن عندما يكون للشخص الذي يدفع العائدات - سواءً أكان مقيماً للدولة المتعاقدة أم لا - في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المترتبة وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات ، فعندئذ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٦- حينما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر ، يتتجاوز مبلغ العائدات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع عنها المبلغ الذي كان سيتقى عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات قابلاً للتکلیف الضريبي وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الانقافية .

المادة (١٢) أرباح رأس المال

١- يمكن أن تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات غير المنقوله المشار إليها في المادة ٦ - للتکلیف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقوله ورثقاً لغيرين تلك الدولة .

٢- يمكن أن تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقوله التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي تملكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن نقل ملكية الممتلكات المنقوله الخاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغضون أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية مثل تلك المنشأة الدائمة (ووحدة ما أربع المؤسسة بكمالها) أو عن نقل ملكية مثل تلك القاعدة الثابتة ، للتکلیف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٣- إن الأرباح التي يجنيها مقيم لدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات التي تغير موقولة المشار إليها في المادة (٦) سوف تخضع للتکلیف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات الغير منقوله ووفقاً

الأخرى.

٣- إن الأرباح التي يجنيها مقيم لدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات الغير منقوله المشار إليها في المادة (٦) سوف تخضع للتوكيل الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات الغير منقوله ووفقاً لقوانين تلك الدولة.

٤- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي من الممتلكات ، غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) سوف تكون خاضعة للتوكيل الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون نافل، الملكية مقيماً لها .

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة لقاء خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات صفة مستقلة للتوكيل الضريبي فقط في تلك الدولة . ويمكن أن يخضع للتوكيل الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة ومتوفرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته ، في تلك الحالة يمكن أن يخضع فقط مقدار الدخل المعزى لتلك القاعدة الثابتة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ! أو

ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوم خلال فترة التي عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، في تلك الحالة يمكن أن يخضع فقط مقدار الدخل الناتج عن النشاط العمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- تتضمن عباره "خدمات مهنية" على وجه الخصوص النشاطات العلمية المستقلة، أو الأدبية، أو الفنية، أو التربوية، أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين .

المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجر و التعويضات الأخرى المعاولة التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة مقابل وظيفة ما ، سوف تخضع للتوكيل الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها يمكن أن تخضع للتوكيل الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

ضربي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعييضات المستمد منها يمكن أن تخضع للتكاليف الضريبية في تلك الدولة الأخرى .

٢- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (١) ، فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون خاضعة للتكاليف الضريبية فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت جميع الشروط التالية :

أ) إذا كان المسئول موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمال عن ١٨٣ يوماً خلال فترة التي عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية ؛ و

ب) إذا كانت التعويضات تدفع من قبل ، أو نيابة عن ، رب عمل غير مقيم للدولة الأخرى ؛ و

ج) إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو فاعدة ثابتة يملكونها رب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن التعويضات الناتجة عن وظيفة تتم ممارستها على متن سفينة أو طائرة أو مركبة بحرية تعمل في النقل الدولي يمكن أن تخضع للتكاليف الضريبية في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص الذي يكتسب أرباح تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة البرية مقيماً لها .

٤- بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الرواتب والتعويضات الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة مقابل عمل قام به في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا مورس من قبل شخصين متزوجين بموضع البناء أو مشروع البناء أو التجمع أو التركيب الذي يدوم أقل من تسعة أشهر .

المادة (١٦) اجور المدراء

يمكن أن تخضع أجور المدراء والدفعات العمالية الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة لدولة المتعاقدة الأخرى للتكاليف الضريبية في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧) القانون والرياضيون

١- مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من خلال عمله في مجال التسلية العامة كفنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكاليف الضريبية في تلك الدولة الأخرى .

اورياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢ - عندما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها مقدم تسليمة أو رياضي بصفته هذه للمقدم أو الرياضي نفسه وإنما شخص آخر ، سواء أكان مقيناً لدولة متعاقدة أم لم يكن ، فإن ذلك الدخل ، ومن عدم الإخلال بأحكام المولاد (٧) و (١١) و (١٥) ، يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم الدولة متعاقدة كمقدم تسليمة أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كانت تلك النشاطات الجارية في الدولة الأخرى ممولة أحد كبار من أفراد عائلة متعاقدة للدولة المذكورة أولاً ، أو لأي من نسباتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

المادة (١٨) الرواتب التقاعدية

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم لدولة متعاقدة كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها . يطبق هذا الحكم أيضاً على الرواتب التقاعدية السنوية التي تدفع مدى الحياة لمقيم دولة متعاقدة .

٢ - لن يؤثر مضمون الفقرة (١) على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء رواتب التقاعد من الضريبة .

المادة (١٩) الوظائف الحكومية

١ - (أ) إن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المشابهة التي هي غير الراتب التقاعدي ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو تقييم سياسي أو ساطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أو التقييم أو الساطة المحلية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

(ب) مع ذلك يمكن أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد

ب) مع ذلك يمكن أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى للتکلیف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً لتلك الدولة والذي هو:

(١) مواطن لتلك الدولة؛ أو

(٢) لم يصبح مقيماً لتلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

- (١) إن أي راتب تقاعدي يدفع من قبل ، أو من أموال تعود إلى ، دولة متعاقدة أو تقسيم سيامي أو سلطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها لتلك الدولة سوف تكون خاصة للتکلیف الضريبي فقط في تلك الدولة .

ب) مع ذلك ، فإن ذلك الراتب التقاعدي سوف يخضع للتکلیف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً لتلك الدولة .

- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على التعويضات ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو تقسيم سيامي أو سلطة محلية تابعة لها .

المادة (٢٠) الأمناء والباحثون

١- إذا دعي فرد مقيم لدولة متعاقدة من قبل جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى على تعويضه لقاء مثل هذا النشاط ، شرطية أن يكون هذا التعويض ناشئاً من مصادر من خارج تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على التعويضات التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمملحة العامة بل أساساً لفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢١) الطلبة والمتدربون

إن الدفعات التي يتلقاها طالب أو متدرب على الأعمال ، والذي يكون مواطناً لدولة متعاقدة والمتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التعلم أو التدرب ، من أجل معيشته أو تعليمه أو تدربه للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، شرطية أن تنشأ هذه الدفعات من مصادر من خارج تلك الدولة الأخرى .

المادة (٢٢) دخول آخر

ذلك الدولة الأخرى ، شريطة أن تنشأ هذه الدفقات من مصادر من خارج تلك الدولة الأخرى .

المادة (٢٢)

دخول آخرى

١- إن بنود دخل مقيم لدولة متعاقدة - حبشاً كان منشؤها - التي لم تتعرض لها المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتكاليف الضريبية فقط في تلك الدولة .

٢- إن أحكام الفقرة (١) لا تطبق على الدخل ، باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقوله كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقيماً لدولة متعاقدة ، يمارس عمله في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها ، وكان الحق أو الممتلكات التي يدفع بشأنها الدخل مرتبطة بنفعياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) ، حسبما يقتضيه الحال .

المادة (٢٢)

نراله الإزدواج الضريبي

١- عندما يحصل مقيم إحدى الدولتين المتعاقدين على دخل والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتكاليف الضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً سوف تسمح بخصم مبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم . غير أن مثل هذا الجسم سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الجسم ، والذي يمكن أن يعزى للدخل الذي يمكن أن يخضع للتكاليف الضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- عندما ، وانسجاماً مع أي شرط من هذه الاتفاقية ، يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في هذه الدولة المذكورة أولاً ، فإنه مع ذلك يمكن للدولة الأخرى خلال حساب مبلغ الضريبة على مبلغ الدخل المتبقى لذلك المقيم أن تأخذ بعض الاعتبار الدخل المعفى .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- لن يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى أو منطليات متعلقة بها مغایرة أو أكثر عبناً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى ، الذين يوجدون في نفس الظروف ، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة .

٢- مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة (٧) ، لا تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب الأخرى المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات .

٣- فيما عدا الحالات التي تتطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز وال النفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للجسم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة

٣- فيما عدا الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة الدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للتکلیف لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً.

٤- عندما يكون رأس المال مؤسسات دولة متعاقدة مملوكاً أو مداراً كلياً أو جزئياً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل مقيم أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنها لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبأ من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المملوكة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

٥- لن تضرم أحكام هذه المادة على أنها تجبر دولة متعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية حسميات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبية تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدنبي أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها .

المادة (٢٥) إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا اعتبر شخص أن إجراءات أحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين يؤدي أو سوف يؤدي إلى تكافيه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، عندئذ ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، يمكنه أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً لها ، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢١) ، فإنه يمكن عرضها على سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها . ويجب أن يتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من الإشعار الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تکلیف ضريبي لا يتفق مع أحكام الاتفاقية .

٢- سوف تسعى السلطة المختصة ، إذا بدأ لها الاعتراض مبرراً وإذا لم يكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التکلیف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو مشكلة تنشأ فيما يتعلق بتنسق أو تطبيق الاتفاقية . ويمكنها كذلك التشاور مع بعضها لإزالة الازدراج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤- يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين الاتصال مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق وفق مفهوم الفرات سابقة من هذه المادة . وعندما يكون من المفيد لغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهياً ، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين .

٥- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك .

٥- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك .

المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١- موف نقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بعدى ما يكون التكليف الضريبي بموجبها متوافقاً مع هذه الاتفاقية . وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١) . وسوف تعامل أية معلومات تلقاها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لذلك الدولة وسوف يسمح بالإطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المنوط بها تخمين أو تحصيل ، أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية . وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض وبإمكانهم نشر المعلومات في المداولات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية .

٢- إن أحكام الفقرة (١) لا تنسى بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقدتين التزاما:

(أ) بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لذلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز الاقتصادية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية التي يمنع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو أعضاء المراكز الاقتصادية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٨)

الدخول في حيز التنفيذ

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإشعار الأخرى من خلال القوات الدبلوماسية بأنها استوفت المتطلبات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر هذه الإشعارات . تسرى أحكام الاتفاقية بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٢٩)

انهاء الاتفاقية

النهاية (٢٩)

نهاية الاتفاقيات

تبقى هذه الاتفاقيات نافذة إلى أجل غير مسمى ما لم تنتهي من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز بعد انتهاء مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ لأي من الدولتين المتعاقدتين إنتهاء الاتفاقيات، من خلال الفتوت الدبلوماسية ، وذلك بتقديم إشعار الإنتهاء قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية السنة الميلادية . وفي هذه الحالة ، ينتهي مفعول الاتفاقيات بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تقديم إشعار الإنتهاء .

تصديقاً على ما تقدم فإن المؤمن أدناه، المفترض أصولاً بهذا الشأن قد وقعا على هذه الاتفاقيات .
 حررت هذه الاتفاقيات في بتاريخ الموافق
 على شخصين أحليبيين باللغات الإنجليزية والعربيه والتركية، ورجح الصور من ذات الكجوبة .
 في حال وجود تباين بين النصين العربي والتركي، يحل بالنص الإنجليزي .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة الجمهورية التركية
---	---

الدكتور سعد الله أغا القلعة وزير السياحة	كمال أوناكتان وزير المالية
---	---

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقيات بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل . اتفق الموقعان على أن الأحكام التالية سوف تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقيات .

١ - حول المادة /٥/

فيما يتعلق بالفقرة /٣/ من المادة /٥/ في حال إبرام أي اتفاقية بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات من قبل سوريا مع أي بلد ، توافق فيها سوريا على تحديد مدة أطول مما ورد في الفقرة /٣/ من المادة /٥/ من هذه الاتفاقيات فسوف تطبق المدة الأطول فيما يتعلق بمضمون الفقرة /٣/ من المادة /٥/ بدءاً من التاريخ الذي تصبح معه الاتفاقيات الأخرى ماريية المفعول .

٢ - 29.03.2015 14:17 : حول المادة /١٢/

في حال إبرام أي اتفاقية أخرى بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات من قبل سوريا مع أي بلد تتفق إتفاقية على تحديد مدة أقصر من مدة إتفاقية /٣/ الفقرة /٣/ من المادة

سارية المفعول .

- ٢ - حول المادة / ١٢ / :

في حال إبرام أي اتفاقية أخرى بعد تاريخ ترسيخ هذه الاتفاقية من قبل سورية مع أي بلد ، توافق سورية فيها على تحديد نسبة ضريبة الأقل مما ورد في الفقرة / ٢ / من المادة / ١٢ / فسوف تطبق النسبة الأقل فيما يتعلق ببعضها البعض الفقرة / ٢ / من المادة / ١٢ / من هذه الاتفاقية بدءاً من التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الأخرى سارية المفعول .

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولاً بهذا الشأن وقعوا على هذا البروتوكول .

حرر في بتاريخ الموافق
على نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية وال العربية والتركية ، وجميع النصوص لها ذات
الحجية، في حال وجود تباين بين النصين العربي والتركي ، يعمل بالنص الإنكليزي.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

الدكتور سعد الله أغا القلعه
وزير السياحة

عن حكومة
الجمهورية التركية

كمال أوناكتان
وزير المالية